

قضايا تجارية

القاعدة العامة هي عدم جواز الطعن على استقلال
في الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى

المبدأ :

- القاعدة هي عدم الطعن على استقلال في الأحكام
الصادرة أثناء سير الدعوى قبل الحكم الختامي.
- استثناء الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف
الدعوى وكذلك الأحكام التي تصدر في شق من
الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ .

محكمة التمييز

الدائرة التجارية

جلسة 1997/1/12

برئاسة السيد المستشار/ محمد يوسف الرفاعي
رئيس المحكمة .

وعضوية السادة المستشارين/ د. عبد المنعم
بركة ، عبد العال السمان، محمد عبد المنعم
حافظ ، عبد الله فهيم يونس .

(الطعن رقم 95/338 تجاري)

- النص في المادة 128 من قانون المرافعات
" لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر
أثناء سير الخصومة ولا تنتهي بها
الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي
للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام
الوقتية أو المستعجلة والأحكام الصادرة
بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ
الجبري " يدل- وعلى ما جرى به قضاء
هذه المحكمة أن المشرع قد وضع قاعدة
عامة مقتضاها عدم جواز الطعن على
استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير
الدعوى قبل الحكم الختامي المنهي
للخصومة وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية
والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى
وكذلك الأحكام التي تصدر في شق من
الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري ،
لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن
موضوع الخصومة قد تحدد بطلب الطاعن
حل الشركة القائمة بينه وبين المطعون
ضده موضوع النزاع وبندب خبير
لتصفيتها وإذ قضى الحكم الابتدائي للطاعن
بطلباته وكان هذا الأخير قد اقتصر على

طلب حل الشركة ونذب خبير لتصفيتها
دون أن يطلب الحكم باعتماد نتيجة
التصفية أو الحكم له بنصيبه من ناتج
التصفية فإن الحكم الابتدائي يكون قد أنهى
الخصومة كلها ولم يعد باقياً منها شيئاً أمام
المحكمة للفصل فيه وبالتالي يكون قابلاً
للطعن فيه مباشرة وفقاً للقواعد العامة وإذ
إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى
برفض الدفع المبدئي من الطاعن بعدم جواز
الاستئناف يكون قد أصاب صحيح القانون .

- من المقرر أن المناطق في تحديد الجزء
المطعون فيه بالاستئناف من قضاء محكمة
الدرجة الأولى هو طلبات المستأنف الواردة
بصحيفة الاستئناف وليس الأسباب التي
استند إليها في إلغاء الحكم الابتدائي ، لما
كان ذلك وكان الثابت من صحيفة
الاستئناف ان المطعون ضده طلب فيها
بصفة أصلية إلغاء الحكم المستأنف
وبرفض الدعوى مما مؤداه أن طلب إلغاء
الحكم المستأنف فيما قضى به من نذب
خبير لتصفية الشركة يعد مطروحاً على
محكمة الاستئناف للفصل فيه مع طلب
إلغاء الحكم بحل الشركة وأن قضاء الحكم
المطعون فيه بإلغاء حل الشركة لازمه عدم
الحكم بتصفيتها ومن ثم فإن ما يثيره
الطاعن في هذا الخصوص يكون - أياً كان
وجه الرأي فيه - غير منتج ويضحى النعي
المتقدم على غير أساس.

- المادة 215 من قانون الشركات التجارية
الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 1960
تنص على أن " تنقضي الشركات ذات
المسؤولية المحدودة بأحد الأمور التي
تنقضي بها شركات المساهمة وفقاً لأحكام
المادة 170 " وكانت هذه المادة الأخيرة
تجعل في بندها الخامس صدور حكم قضائي

بحل الشركة سببا من أسباب انقضائها ، وكان النص في المادة 28- في نطاق شركات التضامن - على أن "تحل الشركة بحكم قضائي إذا طلب ذلك أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر تقدر المحكمة أن له من الخطورة ما يسوغ الحل ، ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك " يدل - وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة- ان للمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء أن تقضي بحل الشركة وتصفيتهما متى تبين لها استحالة التفاهم بين الشركاء نتيجة استحكام الخلاف بينهم أو إساءة إدارة الشركة على نحو يؤدي إلى إلحاق الخسائر بصفة مستمرة أو عدم تنفيذ الشريك لالتزاماته ، على أنه لا يجوز للشريك المتخلف عن أداء التزاماته أو الشريك المخطئ الاستفادة من خطئه وطلب حل الشركة - وانما يكون هذا الحق لغيره من الشركاء .

- من المقرر أن استخلاص تقدير طلب الاجابة لحل الشركة أو رفضه من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بما لها من سلطة تامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير الأدلة وموازنة بعضها ببعض الآخر وترجيح ما تظمن إليه منها واطراح ما عداه دون معقب عليها في ذلك طالما كان استخلاصها سائغا له أصله الثابت في الأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم 94/1844 تجاري كلي طالبا الحكم أولا: بحل شركة ... ثانيا : بندب خبير لتصفية الشركة وبيان حصته في رأس مالها وأرباحها على أساس آخر ميزانية وتسوية الحساب بينه وبين المطعون ضده وقال بيانا لدعواه أنه بموجب عقد موثق بتاريخ 1993/5/4 تأسست بينهما الشركة محل النزاع المبين بالصحيفة وهي شركة ذات مسؤولية محدودة لمزاولة نشاط التجارة العامة والمقاولات عدا تملك العقار والأسهم ، وإذ اتهمه المطعون ضده في الجنحة رقم 308 لسنة 94 الفروانية بارتكاب أفعال تمس الأمانة والثقة دون وجه حق مما أفقد الثقة بينهما مستقبلا واستحالة استمرار العمل بالشركة ومن ثم فقد أقام الدعوى ، حكمت المحكمة بتاريخ 1994/12/26 أولا : بحل شركة "...." شركة ذات مسؤولية محدودة والمقامة بينهما بالعقد الموثق رقم 526 جلد 156 بتاريخ 1993/5/4 ثانيا : بندب خبير من إدارة الخبراء بوزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم 153 لسنة 95 وبتاريخ 1995/11/29 قضت المحكمة برفض الدفع المبدئي من الطاعن بعدم جواز الاستئناف وبقبوله شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها صمم الطاعن على ما ورد بصحيفة الطعن وطلب المطعون ضده رفض الطعن والتزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينعي الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة

القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقول أن الحكم الابتدائي قضى في شقه الأول بحل الشركة موضوع النزاع وفي شقه الثاني بندب خبير لتصفية الحساب بينه وبين المطعون ضده وتقديم تقرير بذلك وبالتالي فإن الحكم الابتدائي لم يمه الخصومة كلها ومن ثم فلا يجوز الطعن فيه على استقلال عملا بالمادة 128 من قانون المرافعات كما أن المطعون ضده قصر أسباب استئنافه على الشق الأول دون الشق الثاني الخاص بندب خبير وإذ قضى الحكم المطعون فيه بجواز الاستئناف وبالغاء الحكم المستأنف بشقيه وبرفض الدعوى يكون معيبا بما يستوجب تمييزه .

وحيث أن هذا النعي في شقه الأول غير سديد ، ذلك أن النص في المادة 128 من قانون المرافعات " لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقائية أو المستعجلة والأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع قد وضع قاعدة عامة مقتضاها عدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى قبل الحكم الختامي المنهى للخصومة وذلك فيما عدا الأحكام الوقائية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التي تصدر في شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن موضوع الخصومة قد تحدد بطلب الطاعن حل الشركة القائمة بينه وبين المطعون ضده موضوع النزاع وبنوب خبير لتصفيتها وإذا قضى الحكم الابتدائي للطاعن بطلباته وكان هذا الأخير قد اقتصر على طلب حل الشركة وندب خبير لتصفيتها دون أن يطلب الحكم باعتماد نتيجة التصفية أو الحكم له بنصيبه من ناتج التصفية فإن الحكم الابتدائي يكون قد انتهى

الخصومة كلها ولم يعد باقيا منها شيئا أمام المحكمة للفصل فيه وبالتالي يكون قابلا للطعن فيه مباشرة وفقا للقواعد العامة وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز الاستئناف يكون قد أصاب صحيح القانون. والنعي مردود ، في شقه الثاني ذلك أن من المقرر ان المناط في تحديد الجزء المطعون فيه بالاستئناف من قضاء محكمة الدرجة الأولى هو طلبات المستأنف الواردة بصحيفة الاستئناف وليس الأسباب التي استند إليها في إلغاء الحكم الابتدائي لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الاستئناف ان المطعون ضده طلب فيها بصفة أصلية إلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى مما مؤداه أن طلب إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من نوب خبير لتصفية الشركة يعد مطروحا على محكمة الاستئناف للفصل فيه مع طلب إلغاء الحكم بحل الشركة وان قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء حل الشركة لازمه عدم الحكم بتصفيتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون - أياً كان وجه الرأي فيه- غير منتج ويضحى النعي المتقدم على غير أساس.

وحيث أن الطاعن ينعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول أن الحكم قضى برفض طلب حل الشركة القائمة بينه وبين المطعون ضده بالمخالفة لما خلصت إليه محكمة أول درجة على سند من أنه تعمد إلحاق الضرر بالشركة وعدم احقيته في طلب حلها بعد أن تعهد بسداد ديونها لدى شركة...، وتسببه في خسارتها ، وأن ما أحتج به في طلب الحل والتصفية من أن شريكة اتهمه بخيانة الأمانة وان كان الحكم الجزائي انتهى إلى براءته إلا أنه أورد ضمن مدوناته أنه أساء استعمال أموال الشركة ، في حين أن الثابت بالأوراق والمستندات المقدمة في الدعوى خلوها ما يفيد

اضراره بشريكه أو الشركة وان جميع التعاملات التي بين الشركة محل النزاع وشركة.. كانت بعلم المطعون ضده ، وان محضر الاجتماع المؤرخ 1994/7/3 الذي تعهد فيه بسداد ديون شركة ... ما هو إلا تصفيه للحساب بين الشريكين، كما أنه لا يوجد دليل على خسارة الشركة أو اصابتها بأي ضرر دليل على خسارة الشركة أو اصابتها بأي ضرر تسبب هو فيه وهو لا يتحقق إلا بتصفيته بمعرفة أهل الخبرة فضلا أن الحكم الجزائي لم يرد به ذكر أنه أساء استعمال أموال الشركة بالمخالفة للثابت بالأوراق مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه .

وحيث أن هذا النعي مردود ، ذلك أن المادة 215 من قانون الشركات التجارية الصادرة بالقانون رقم 15 لسنة 1960 تنص على أن " تنقضي الشركات ذات المسؤولية المحدودة بأحد الأمور التي تنقضي بها شركات المساهمة وفقا لأحكام المادة 170 " وكانت هذه المادة الأخيرة تجعل في بندها الخامس صدور حكم قضائي بحل الشركة سببا من أسباب انقضائها ، وكان النص في المادة 28- في نطاق شركات التضامن – على أن " تحل الشركة بحكم قضائي إذا طلب ذلك أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر تقدر المحكمة أن له من الخطورة ما يسوغ الحل، ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك " يدل – وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة- أن للمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء أن تقضي بحل الشركة وتصفيته متى تبين لها استحالة التفاهم بين الشركاء نتيجة استحكام الخلاف بينهم أو إساءة إدارة الشركة على نحو يؤدي إلى إلحاق الخسائر بصفة مستمرة أو عدم تنفيذ الشريك لالتزاماته ، على أنه لا يجوز للشريك المتخلف عن أداء التزاماته أو الشريك المخطئ الاستفادة من خطئه وطلب حل الشركة- وانما يكون هذا الحق لغيره من الشركاء – كما وان من المقرر

ان استخلاص تقدير طلب الأجابة لحل الشركة أو رفضه من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بما لها من سلطة تامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير الأدلة وموازنة بعضها ببعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه دون معقب عليها في ذلك طالما كان استخلاصها سائغا له أصله الثابت في الأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب حل الشركة موضوع النزاع على قوله "... أن البين من دفاع المدعي- الطاعن- أنه طلب حل الشركة بحجة أن المدعي عليه- المطعون ضده – وجه إليه اتهاما غير صحيح يمس أمانته وقيد عن البلاغ القضائية رقم 308 لسنة 1994 جنح الفروانية وصدر الحكم بالبراءة وان هذا الاتهام أدى على فقد الثقة بين الطرفين ويبين من الاطلاع على الحكم الصادر في الدعوى الجزائية أن الإدعاء قدم المدعي في الدعوى الماثلة للمحاكمة بوصف انه :

1- حاز المبلغ المبين بالمحضر والمملوك للمجني عليه.... والمسلم إليه بوصفه مدير المؤسسة لاستعماله في مصلحتها واستولى عليه لنفسه.

2- سرق المبلغ المبين بالمحضر المملوك للمجني عليه سالف الذكر وأوردت محكمة الجنج في أسباب حكمها أن المتهم والمجني عليه شركاء في شركة... ، وحدثت بينهما خلافات على حسابات الشركة وتوريد البضاعة وسداد قيمتها وكذا توريد بضاعة الشركة ... وبجرد البضاعة تبين أن المتهم مدين بمبلغ 4311.200 دينار كما أنه قام بتصريف بضاعة بمبلغ 30398.952 دينار لم يقر بتوريده لحساب الشركة وان النزاع بين الطرفين مدني تحسمه

المحكمة المدنية، وفي المقابل قدم الحاضر عن المدعي عليه ما يثبت أن المدعى مدير في شركة منافسة هي شركة ... وتوريده بضائع للشركة الأخيرة من الشركة موضوع النزاع وتعهد المدعى بسداد ديون شركة ... على النحو الثابت من الانفاق المؤرخ 1994/7/3 ، كما أثبت الحكم الصادر في الدعوى رقم 3486 لسنة 1994 مستعجل أن المدعى - الطاعن - امتنع عن فتح مخازن الشركة وصدر الحكم بجلسة 1994/11/22 بإلزامه بفتح مخزن الشركة ... وتمكن موظفي شركة ... للتجارة العامة والمقاولات من تزويده بالبضائع الخاصة بالشركة ، وتبين من الحكم الصادر في الاستئناف رقم 433 لسنة 1995 أن ... المستأنف - المطعون ضده - أقام الدعوى 933 لسنة 1994 بطلبه الحكم بعزل ... ضد المستأنف

- الطاعن - من إدارة شركة ... لمخالفته شروط عقد التأسيس للشركة وتولى إدارة شركة منافسة هي شركة.. وتعمد تعطيل نشاط الشركة وحكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى واستأنف وأوردت محكمة الاستئناف في حكمها أن الثابت بين الطرفين أن المستأنف ضده يتولى إدارة شركة النزاع كما يتولى إدارة شركة ... لصالح نفسه على النحو الذي اختلطت فيه مصالح الشركتين بالمخالفة للشرط الحادي عشر من عقد التأسيس والمادة 205 من قانون الشركات الأمر الذي يجيز للمستأنف طلب عزله من الإدارة وبالتالي لا أساس لما خلص إليه الحكم المستأنف من أن المستأنف قد تنازل عن

الشرط المذكور... وأن المحكمة تستخلص مما سلف أن المستأنف ضده الذي كان يتولى إدارة الشركة انحرف عن الطريق الصحيح للإدارة وخالف عقد التأسيس وتعهد الحاق الضرر بالشركة ولا يحق له من بعد طلب حلها اضراراً بها وبشريكه بعد أن تعهد بسداد ديونها لدى شركة ... وما احتج به في طلب الحل والتصفية أن شريكه اتهمه بخيانة الأمانة ولئن كان الحكم الجزائي انتهى إلى براءته إلا أنه أورد ضمن مدوناته أنه أساء استعمال أموال الشركة ولا تعول المحكمة على زعمه ان المستأنف أساء إليه بالاتهام الذي وجهه له بعد أن ثبت إساءته هو للشركة ومحاولته الاضرار بها ويات واضحاً أن هدفه من حل الشركة الاضرار بها والكيد لشريكه مما يتعين رفضه " وكان الذي أورده الحكم واقام عليه قضاءه في حدود سلطته التقديرية سائغاً له اصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل النتيجة التي انتهى إليها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل الذي اقتنعت به محكمة الموضوع بغية الوصول إلي نتيجة أخرى خلاف تلك التي انتهى إليها الحكم مما لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز ولا يغير من ذلك ما استنرد إليه الحكم المطعون فيه في أسبابه من أنه قد ثبت بمدونات الحكم

الجزائي اساءة الطاعن استعمال أموال الشركة ، وبفرض صحة ما ذهب إليه الطاعن من أن الحكم الجزائي لم يرد به ذكر لذلك فإنه لا يعدو أن يكون نافلة تزيد عن حاجة الحكم المطعون فيه

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

والتي يستقيم بدونها ويضحى النعي عليه
بالسبب المتقدم على غير أساس .